

أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

تقديم سماحة الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

تأليف راجي عقوربه
أبو أسعد

منصور بن حسن يحيى أسعد المشنوي الفيافي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين

أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

تقديم سماحة الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

تأليف راجي عقوربه
أبو أسعد

منصور بن حسن يحيى أسعد المشنوي الفيافي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين

ح منصور بن حسن يحي الفيضي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفيضي، منصور بن حسن يحي
أين حق هؤلاء النساء من الإرث... ط ٢... الرياض.

ص، ١٤ × ٢٠ سم

ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠

أ - العنوان

١ - المواريث

٢١ / ٢٦٤٥

ديوي ٢٥٣,٩٠١

رقم الإيداع : ٢١ / ٢٦٤٥

ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
طبعة منقحة ومزودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - مقدمة سماحة الشيخ عبد الله الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .
وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي جمعها أخونا منصور بن حسن الفيحي
وفقه الله تعالى فوجدتها رسالة قيمة مفيدة تتضمن التحذير من الظلم
الواقع على الجهات الجنوبية من المملكة في منطقة فيفا وما حولها وقد حذر
من هذا الظلم الذي ينصب على المرأة من بناتهم و اخواتهم وهو حرمانهن
من الارث وقطعهن من حقهن وانصباتهن التي فرضها الله لهن وحذر أيضاً
من المغالاة في المهور ومن أخذ مهور النساء واستحلال الولي ما دفع لهن
ولقد بالغ في وصف مايقع هناك من الظلم والجور الذي ما كنا نتصوره
فجزاه الله خيراً ونفع المسلمين بما كتبه والله اعلم وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم ٢٥ / ١١ / ١٤١٨ هـ .

قاله عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

• ملحوظة

تم تصحيح هذا الكتيب لغوياً من قبل الاستاذ الفاضل على أحمد جبران
جزاه الله خير الجزاء .

٢ - مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فقد عزمت - إن شاء الله تعالى - على تأليف كتيب صغير الحجم لكي يسهل تداوله ونشره بين الناس وهو تحت عنوان (أين حق هؤلاء النساء من الإرث).

أوضح فيه بعض أنواع الظلم الذي يحصل من بعض الورثة على البعض أو من بعض المورثين حيث يقوم بعضهم بتقسيم تركته وهو لا يزال حياً أو يقوم ببيع بعضها على بعضهم وذلك بقصد حرمان بعضهم الآخر من هذه التركة أو نحله (أي هبته) لبعضهم شيئاً يخصهم به دون الآخرين مما يترتب على ذلك ظلم بعضهم وخاصة النساء وهو حرمانهن من الإرث سواء جزء منه أو كله من الممتلكات كالأراضي السكنية والزراعية (البيوت والبلاد)^(١) والدراهم والمواشي كالأغنام والأبقار والإبل وغيرها سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لقوله تعالى :

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾^(٢) . وإني

١ - البيوت والبلاد هر مصطلح محلي يعرفه أهالي المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية .

٢ - سورة النساء الآية ٧ .

عندما أتطرق لموضوع حرمان النساء حقهن من الإرث من الممتلكات والدراهم والمواشي التي سبق ذكرها أعلاه، فسأقتصر على توضيح الحكم الشرعي في وجوب إعطاء كل وارث نصيبه المقدر له شرعاً من مال مورثه كما جاء في الآية الكريمة: ﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ وذلك حتى يكون الأمر واضحاً أمام الوارث ومورثه (الميت قبل وفاته حتى لا يجور في وصيته أو هبته، والوارث حتى يعرف نصيبه ويأخذه دون أن يظلم غيره، والمظلوم الذي حُرِمَ من مال مورثه) ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، وأما نصيب كل وارث وما يحصل عليه من مال مورثه - شرعاً - فإن هذا الكتيب ليس مجالاً له، فقد سبقني إلى ذلك من هو أفضل مني وأطول باعاً في تفصيل هذه المسائل وكتبهم موجودة ولله الحمد والمنة فهي تملأ المكتبات الخاصة والعامة ولكن تطبيقه على أرض الواقع يكاد أن يكون معدوماً إلا فيما ندر. قال الإمام الرحبي رحمه الله تعالى.

وأنه أول علم يفقد

في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وصدق والله فلو وجد هذا العلم في بطون الكتب فإن وجوده على أرض الواقع يكاد أن يفقد. وأرى أن هذا الكتاب يعالج مشكلة واقعية من المشاكل التي رأيت أنه لا بد من علاجها وذلك لما رأيت من الظلم والتعدي والاستبداد وحرمان الإناث حقهن من الإرث وغيره فلعله أن ينال استحسان

أبى حق هؤلاء النساء من الإرث

كل قارىء وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينني على إخراجه بصورة سهلة وميسرة وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من أعان على نشره بين المسلمين كما أسأل الله العلي العظيم أن يجعل الأعمال كلها خالصة لوجهه الكريم وموافقة لما جاء به رسوله النبي الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم والشكر له على ماتفضل به عليّ من وافر الفضل والمن والعطاء منذو وأن كنت يتيماً فقيراً عالة وماتزال نعمه وفضله يتوالى عليّ فله الحمد والشكر والثناء الحسن .
والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين وخاتم رسله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميع أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد .

فهذه هي مقدمة الطبعة الثانية لكتابي المتواضع المعنون بـ (أين حق هؤلاء النساء من الإرث) والذي صدرت الطبعة الأولى منه سنة تسعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد نفذت تلك الطبعة بمجرد نزولها إلى الأسواق فلله الحمد والمنة .
وأما هذه الطبعة فإنها منقحة ومزودة ببعض الزيادات ومن هذه الزيادات مايلي :

- ١ - تحقيق صحفي عن أوضاع بعض النساء من حيث الإرث، أجرته صحيفة الرياض في داخل بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .
- ٢ - بعض الفتاوى التي استطعت أن أجمعها من فتاوى هيئة كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية ، وكذلك فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، وكل ذلك فيما يخص الإرث .
فلعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع كتابه وقارنه ومن ساعد على نشره والله سبحانه وتعالى هو المستعان وحده .
وحسب ما هو معتاد فإنني أطلب من جميع إخواني القراء الكرام أن من وجد أي ملاحظة على أي كتاب من كتبي أن يهدي إليّ ! ملاحظاته وله مني جزيل الشكر والثناء ونسأل الله أن يشبهه على ذلك آمين ، وكتبي هي :

- ١ - المحرمات من الرضاع .

٢ - من أخطاء الزواج في الرضاع والمرضعة .

٣ - أيهم أحق بالخوف (أبي ، أخي ، زوجي ، أم خالقي ؟)

٤ - كتابي هذا (أين حق هؤلاء النساء من الإرث ؟)

٥ - هذه سجون ومقابر بعض فتياتنا

على الفاكس رقم (٤٣٠٠٩٢٣) أو صندوق البريد

رقم / ١٥٤٧٥٠ - الرياض ١١٧٥٨

المؤلف

الثلاثاء سبعة من جماد الآخرة لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف

هجري ١٤٢١ / ٦ / ٧ هـ



٤ - الأدلة على وجوب توريث النساء

أولاً من القرآن الكريم :

١ - قول الله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(١).

٢ - وقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾^(٢).

٣ - وقوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان

١ - سورة النساء الآية ٧ .

٢ - سورة النساء الآية ١١ .

رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليمٌ حلِيمٌ»^(١)

٤ - وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هلكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلُّوا والله بكل شيءٍ عليمٌ»^(٢).

ثانياً من السنة المطهرة :

١ - روى الإمام البخاري رحمه الله رحمة واسعة، في تفسيره لهذه الآية :
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ . حديثاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : «عادني النبي وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل شيئاً، فدعى بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾»^(٣).

وكذلك رواه الإمام مسلم والنسائي كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر^(٤) رحمهم الله جميعاً.

١ - سورة النساء الآية ١٢ .

٢ - سورة النساء الآية ١٧٦ .

٣ - ٤ - ارشاد الساري ١٤ / ١٣٩ ح رقم ٦٧٢٣ وكذلك رواه مسلم مكمل اكمال الاكمال

٥ / ٥٦٣ ح رقم ١٦١٦ (٦) .

٢ - روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال - أي رسول الله : « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله (إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »^(١) .

٣ - مرواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لا ولي رجل ذكر »^(٢) .

٤ - وثبت في الصحيحين « إن رسول الله (لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال : يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ، قال أي رسول الله « لا » قال فالشطر قال : (لا) قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير » - ثم بين رسول الله (- السبب في ذلك حيث قال : - « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » أي فقراء » يتكفون الناس »^(٣) .

وبعد حشد هذه الأدلة من الكتاب والسنة فإنه لا يسع المؤمن إلا أن يقول « سمعنا وأطعنا » وكذلك لقوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا

١ - تفسير بن كثير ١ / ٤٥٨ .

٢ - رواه البخاري ح رقم (٦٧٣٢) ارشاد الساري ومسلم حديث رقم (١٦١٥) مكمل اكمال الاكمال .

٣ - وانظر تفسير بن كثير ١ / ٤٥٧ .

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً»^(١).

وإليك يا أخي الحبيب هذا الوعيد الشديد فاحذره وهو الذي ختم الله به آيات المواريث حيث قال سبحانه وتعالى ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»^(٢) وقد أورد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآيتين قوله: أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقد هم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها. ولهذا قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ - أي في هذه القسمة والمقادير - فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضهم بأي حيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته - كان الجزاء ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين» لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه - وقسمته - وهذا لا يصدر إلا من عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، لهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم، ثم أورد رحمه الله حديثاً لأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى وحاف - أي جار - في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»^(٣).

١ - سورة الاحزاب الآية ٣٦ .

٢ - سورة النساء الآيتان (١٣ ، ١٤) .

٣ - تفسير بن كثير ١ / ٤٦٢ .

٥ - بعض أعداء الناس في ظلمهم للنساء

★ احذر أخي المسلم أن تكون ممن يقرأ القرآن والقرآن يلعنه ★

والآن فإليك يا أخي المسلم بعض أعداء أو مبررات أو بعض الأسباب التي يزعمها بعض الناس - زوراً وبهتاناً - في ظلمهم للنساء في الإرث، بعضه أو كله ومن هذه الأسباب :

أ - الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية:

من أسباب ظلم النساء ومنعهن من أخذ حقهن من الإرث الجهل بأحكام الشريعة في الإرث حيث يظن ويعتقد البعض أن هذه المسألة من الأمور اليسيرة، أو من الأمور التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد وأن هذه العادات والتقاليد هي الشرع الذي لا يجوز تعديله ولا تبديله وأنهم إذا قسموا التركة بين جميع الورثة ذكوراً وإناثاً سوف يضحك عليهم الناس ويسخرون منهم .

فالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية له النصيب الأكبر في هذه المسألة .

ب - بغض زوج المرأة :

أن يكون زوج هذه المرأة رجلاً يبغضه أهل هذه المرأة فهم بزعمهم يريدون أن يحرموا هذا الرجل من أي مال تحصل عليه زوجته مما عندهم -

لهذا ترى بعض النساء تخرج الواحدة منهن من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الحلي الذي اشتراه لها هذا الزوج ولو استطاع أهلها أن يجردوها من هذه الملابس وهذا الحلي لفعلوا.

فهي تخرج من بين أهلها وهي فقيرة ليس لديها مثقال الذرة.

فهذه (البضاعة) وأقصد بها المرأة المسكينة قد باعها أهلها بيعاً صحيحاً صريحاً لا رجعة فيه ولا ندم فالويل كل الويل لها لو خطر لها أن تطالب أهلها ولو بمثقال ذرة ولو كان ذلك مما يخصها هي نفسها فالمسكينة تضحي بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها. ولو سألت أحد هؤلاء وقلت له: لماذا يا أخي لاتعطوا هذه المسكينة شيئاً من مال أبيها أو أمها أو أخيها أو من مال نفسها؟ فإنك تسمع إجابة موحدة قد أجمعوا عليها، تناقلها الصغار عن الكبار وورثها الأبناء عن الآباء والأجداد هذه الإجابة هي: (يارجال هذه امرأة وليس لها إلا الله ثم نحن، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها رجعت إلينا). فأقول: سبحانك ربي هذا بهتان عظيم وأنا أسأل هؤلاء الإخوة هذه الأسئلة:

فأقول:

١ - هل اطلعت على الغيب وعلمت من الذي سيموت قبل الآخر أنت أم هذه المسكينة المظلومة؟ أجب على هذا السؤال قبل أن يكون الذي يسألك هو الله سبحانه وتعالى وفي ذلك الوقت لاتستطيع أن ترد أي مظلمة ظلمتها.

٢ - هل علمت أنها إذا مات عنها زوجها أو طلقها سوف تكون محتاجة لك ولمنتك عليها؟ فهي لا تأخذ لقمة من نفقتك عليها إلا وقد كُلت لها أنواعاً من السخرية والسب والشتم والإهانة وإذا إشتريت لها ملبساً لا تلبسه حتى تتمنى هذه المسكينة أن يكون كفنها لشدة ما تجده وتسمعه منك من الإهانة والسخرية .

٣ - أو عسى أن الله سبحانه وتعالى يرزقها بولد أو أولاد يصونها الله بهم عن منتك عليها .

٤ - هل هذا المال الذي تحصل عليه هذه المسكينة من مال مورثها هل هو منة منك عليها أم أنه قدر ونصيب أعطاه الله إياه من فوق سمائه سبحانه وتعالى ، فليس لك في ذلك عليها منة ولا فضل وأخذك له ظلم منك عليها إنك تقول : إن هذه امرأة ونحن أهلها وإذا احتاجت لنا في يوم من الأيام سوف نقوم على خدمتها ، فهل يعنى هذا حرمانها من حقها الشرعي؟

.. هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي التي سوف تحتاج إليك وليس العكس؟

نعم أقول : هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي سوف تحتاج لك وليس أنت تحتاج إليها؟ ربما أن الله سبحانه وتعالى يضطرك اليها لتقوم هي على خدمتك والإنفاق عليك فإن مقلب الأحوال والأمور هو الله سبحانه وتعالى وليست الأمور في يدك تتصرف فيها كيفما شئت ، ثم إذا قُدرَ أنك

الذي أصبحت محتاجاً إلى هذه المرأة وصرت أنت عالة عليها فكيف يكون حالك وأنت الذي تجرات عليها وظلمتها؟

ثم أنت تقول : أنا لم أظلمها وإنما قلت : نحن لانريد (فلان بن فلان) يدخل بين أموالنا ولا أن يحصل على أي مصلحة من أملاكنا، فإني أسألك إذا لماذا تزوجونه بابنتكم أو أختكم أو قريبتكم؟ لماذا تزوجونه أصلاً؟ هل هو من أجل دينه وخلقه أم من أجل (جيبه)؟ ثم إني أسألك هل بغضكم لهذا الزوج سيمنعه من أن يطالبكم في نصيب زوجته من مال مورثها؟ إنه إذا طالبكم بهذا النصيب لزمكم أن تخرجوه من مال مورثها حتى ولو قد قسّمت التركة ومضى عليها عشرات السنين فإن طول الزمن لا يمنع من وصول الحق إلى أصحابه.

ج - قلة التركة :

ومن أسباب حرمان النساء حقهن من الإرث:

قلة التركة التي خلفها الميت فتسمع الواحد منهم يقول : إن الميت لم يخلف لنا إلا الشيء اليسير الذي لا ينقسم على الورثة سواء من الأموال المنقولة كالدرهم والمواشي وغيرها ، أو المزارع والعقارات من الأموال غير المنقولة ، وإني أسأل هؤلاء بعض الأسئلة أيضاً .

١ - لماذا هذه المزارع كان محصولها يكفيكم على مدار السنة قبل أن يُعرف (الأرز) و(الدقيق) المستوردين؟ أليس كان محصولها يكفيكم أنتم

و(المواشي) من غنم، وبقر، وضأن، وإبل، وحمير، وغيرها من المواشي؟

وأما الآن حين أحتجتم إلى تقسيم هذه المزارع أصبحت قليلة ولا تكفي لتقسيمها بين جميع الورثة!!

٢ - هل قلة التركة تعني ظلم بعض الورثة لبعضهم؟ إن قلة التركة في بعض الأحيان قد يكون ابتلاء واختباراً من الله سبحانه وتعالى لينظر هل يُطبَّق هؤلاء الورثة أمره سبحانه وتعالى حيث قال تعالى (مما قل منه أو أكثر) ثم لماذا قدم الله سبحانه وتعالى القليل على الكثير؟ إن الله سبحانه قد علم أن الظلم سيحصل في القليل أكثر مما يحصل في الكثير فقدمه حتى لا يكون للناس عليه حجة سبحانه وتعالى.

٣ - ثم هل هذه المزارع كما يتعلل بها البعض هي أصغر مساحة من القبر الذي ستدفن فيه؟ فإذا كانت هذه المزرعة مثل قبرك أو أصغر منه فإن هذه المرأة أو هؤلاء النساء سوف يعفينك وذلك من أجل أن يكون هذا الموضع هو قبرك، أما إن كان أكبر من موضع قبرك فاعرف أن لكل واحد من الورثة حق في هذه المساحة يجب أن يعطى إياه سواء رضيت أم أبيت وسواء غضبت أم لم تغضب، لأن الذي قسم الموارث هو الله سبحانه وتعالى ولم يتركها لأحد سواه يقسمها، بل قسمها هو بنفسه، وإذا أمعنا النظر في آيات الموارث وأحاديث الإرث نجد أنها في غالبها تركز على إستحقاق النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قد علم أن الظلم في

تقسيم التركة إنما يقع عليهن «في الغالب» وهذا يكون في الإرث من العقار (غير المنقول) وأما الأموال المنقولة فحدث ولا حرج، فإن المرأة في كثير من الأماكن تحلم أن تطول الشمس ولا تحلم أن يصلها مثقال الذرة من مال قريبها المتوفى وهذا هو قمة الظلم وقمة الجور وهذه هي صفات الجاهلية الأولى التي كانت تعتبر المرأة جزءاً من المتاع، فكيف تطالب بشيء هي جزء منه؟

٤ - أأست تقرأ القرآن الكريم أو تسمعه؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) (١) الأتخشى أن تكون واحداً من الذين يقرؤون القرآن والقرآن يلعنهم؟ ألا تخشى أن تكون واحداً ممن يستمع إلى القرآن والقرآن يلعنه؟.

٥ - هل ظلمك لهذه المسكينة أو هؤلاء النساء يؤخر من أجلك شيئاً؟ هل يزيد في عمرك؟ هل يعطيك رزقاً لم يكتبه الله لك؟

هل يرفع من سمعتك بين الآخرين؟ هل يزيد في محبة هذه المسكينة لك؟ هل ستضمن أنه لا يأتي من بعدك شخص أو أشخاص آخرون يخافون الله ويخافون من عواقب الظلم فيعيدون كل مظلمة إلى صاحبها فيصبح الإثم عليك أنت ويصبح المعروف لغيرك؟ هل تحب أن تكون قدوة سيئة في

هذه الأسرة يدعوا عليك صغيرهم وكبيرهم في حياتك أو بعد مماتك؟ هل تحب أن تكون أنت المظلوم؟ هل تحب أن تكون محل هذه المرأة وتكون هذه المرأة التي تتصرف وتتحكم فيك ولا تعطيك شيئاً إلا بعد المطالبة الشرعية أو تظل ساكتاً على ظلمها لك؟ ألا تحب أن تعامل الناس بمثل ماتحب أن يعاملوك به الناس؟ ألا تحمد الله وتشكره وتثنى عليه إذ شرفك ووضعك فيما على هذه المرأة أو هؤلاء النساء وليس العكس؟

د - الحياء والخجل :

ومن أسباب وقوع الظلم على هؤلاء النساء الحياء والخجل الذي يستولي عليهن فهن يخجلن من مطالبة أهاليهن بما هو حق لهن من الإرث، وتقول إحداهن: كيف أطالب (أهلي) بهذا الإرث؟ نعم نقول لها: والله إنك لصاحبة حياء وشرف وبارك الله فيك، ثم انظروا يا إخواني كيف أن هذه المسكينة استحييت من أهلها وشرفتهم وقدرتهم وقدمت شرفهم وسمعتهم على مصلحتها وحفظت لهم ماء وجوههم أمام الآخرين، انظروا كيف قابلوا هذا الإحسان من هذه المسكينة كيف قابلوه بالظلم والجور والعدوان؟ انظروا إلى هؤلاء لم يستحيوا من خالقهم ولم يخافوا منه ولم يقدروا ويستحيوا من هذه المرأة أو من هؤلاء النساء؟

فهن حفظن لهم كرامتهم وهم أهדרوا كرامتهن، هن حفظن لهم سمعتهم وهم أذلوهن!! ولله في خلقه شؤون، ولو سألت واحداً منهم لم تعطوا هؤلاء النساء ولو شيئاً يسيراً من مال الميت فلان من أجل ارضاء

أنفسهن وتعزيتهن عن مفقودهن؟ قال لك «انهن سكتن ولم يطالبنا بشيء» سبحان الله هل رأيتم ظلماً أكبر من هذا؟ يا هذا هل أصبحت إلى هذه الدرجة من الغباء والغفلة والبلادة؟ أيهما أفضل عندك ظلم الناس إذا سكتوا عن حقوقهم؟ أم إعطاء كل ذي حق حقه كما فرضه الله له بكل يسر وسهولة وبكل نفس راضية مرتاحة وبدون مطالبتهم لك وأخذهم حقوقهم رغماً عن أنفك وأنت صاغر؟.

إن بعض الناس لا يطيب للواحد منهم أن يعطي الآخرين حقوقهم إلا إذا عفّوا وجهه بالتراب في المحاكم الشرعية. نعم إذا أتعبوه وأهانوه وأذلوه حينها يخرج لهم حقوقهم وهو صاغر ذليل.

هـ - العصبية العمياء :

وأما العصبية العمياء فأقصد بها أنه قد يوجد في الأسرة رجل أو رجال ينصبون أنفسهم «فراعنة» هذه الأسرة فلاحظ في هذا الإرث إلا لمن يخافون منه فقط ، وأما الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام وغيرهم فلاحظ ولا نصيب لهم في هذه التركة ، ولو حاول أحد هؤلاء الضعفاء المطالبة بنصيبه ربما أصابه من الأذى أكثر من الفائدة التي قد يحصل عليها من هذه التركة ، لهذا تراه يصبر في نفسه والألم والحزن يقطع قلبه من الداخل فهو يعاني من ألمه وحزنه على هذا الميت المفقود ، ثم يعاني من ألمه وحزنه من هذه المظلمة ، وهذا الظلم الذي وقع عليه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه ، وخاصة إذا كان الميت هو والد الأسرة والورثة هم الأولاد من ذكور وإناث ،

وبالذات إذا كان هؤلاء الإناث لم يتزوجن أو كن أرامل فالويل كل الويل
لهن لو تفتح واحدة منهن شفتيها حتى لو كان من باب (الهزل) والمزاح
فهذه المسألة لا يدور حولها الهزل والمداعبة والمزاح ولا تقبل المزاح والمداعبة،
فالقول فيها قول فصل، فهذا الجاهل الذي يتعصب لنفسه يرى أن مشاركة
الآخرين له في الإرث نقص من قدره.

و - المحافظة على السمعة والشرف :

ومن الأسباب التي تشجع هؤلاء الظلمة على ظلمهم للنساء محافظتهن
على سمعتهن وشرفهن من ألسنة الآخرين . فبمجرد أن يسمع الناس عن
امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها ذمها الناس وسبوا
وقالوا : ذهبت - تطالب أهلها - وَيُطْلِقُونَ عليها كلاما لا يليق أن يقال في
إنسان يطالب بحقه حتى ولو كان مقصراً في حق الله لأن هذا حق اعطاه الله
إياه وهو سبحانه وتعالى يتولى حسابه وعقابه على تقصيره ومعصيته . ثم
ترمى بجميع التهم ويقولون : إن آل فلان ضحكوا عليها ، وآل فلان سووا ،
وآل فلان شجعوها على مطالبة أهلها ، ثم تكال لهذه المسكينة أو هؤلاء
المسكينات جميع أنواع التهم بل وربما أتهمن في (أعراضهن) من قبل
بعض سفلة الناس ، وإذا فشلت هذه الدعايات ضد هذه المسكينة وصبرت
وتحملت كلام الساقطين من الناس وأصرت على المطالبة بحقها بدأت
الوساطات تتحرك ثم يبدوون بإغرائها ببعض المال لإسكاتها عن حقها

والتنازل عن هذه المطالبة وترى الجميع يبحثون عن أقرب الناس صلة بها من أجل اقناعها واسكاتها .

وإذا كان الذي يطالب لها وكيلاً شرعياً فسوف تصب له الرشوة في جيبه وهو جالس ويعطى أضعاف أضعاف ما يأخذه من هذه المسكينة التي قد وكلته ليطالب لها في حقها ، ثم يبدأ في التراخي والتقاعدس وابداء كثير من الأعدار ويبدأ يهذي بهذه الكلمات أمام هذه الموكله أو الموكلات : « إن هذه المسألة أصبحت معقدة وأصبح من الصعب الحصول ولو على شيء يسير من هذه الأموال » ثم يستمر في سرد الأعدار وكأن هذا الوكيل هو الخصم وليس وكيلاً من أجل مقابلة الخصم .

وأما إن كان هذا المطالب هو أولادها أو أحدهم فالله المستعان فحدث ولا حرج ، فإن المصيبة سوف تكون عظيمة فالتشهير والعيوب والقذف والشتم والسخرية سوف يكون مصير الجميع سواء الذين يقومون بالمطالبة أو خصومهم ثم تبدأ قطيعة الرحم وشهادة الزور والتزوير في المستندات وتظهر أمور قد تستمر جيلاً أو جيلين وهي لاتزال تذكر صباحاً ومساءً ، إذن فالنساء في كثير من الأحيان يسكتن عن حقوقهن خوفاً من هذه المصائب التي قد تلحق بهن وبسمعتهن وسمعة أهلهن الذين قاموا بظلمهن ، وإنني أقول لكل من يخاف الله : اتق الله ولا تكن سبباً في وقوع هذه المصائب أو بعضها فربما لعنك أحد أولاد أو أولاد دبناتك أو أولاد أخواتك بعشرات السنين وأنت في قبرك حيث يقول (لعنة الله على من كان السبب في هذه المشاكل) .

فيعلم الله أنك كنت أنت السبب فتصلك هذه اللعنة أو هذه الدعوة وأنت في قبرك لاتستطيع أن تدفع عن نفسك صغيرة ولا كبيرة .

ي - حيلة البيع والشراء والهبة :

وهناك طائفة أخرى وإن كانت هذه الطائفة قليلة إلا أنه لا يمنع من إيراد هذا التنبيه على هذا الخطأ ، فبعض من المورثين يقومون ببيع بعض ممتلكاتهم على بعض الورثة - الشرعيين - وليس قصدهم أخذ قيمة هذا المبيع والإنتفاع به وإنما قصدهم بذلك أخذ صك شرعي للمشتري حتى لا يطالبه بقية الورثة بتشريكتهم معه في هذه التركة فحجته أمام الناس أنه اشترى بماله وليست هبة أو اغتصاباً لهذه التركة ، وفي حقيقة الأمر أنها هبة له من مورثه ولكنها هبة ألبست ثوباً آخر من التزوير والظلم ، فهؤلاء يقومون بهذه الحيل أمام الناس ولكن الله الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ، لا يمكن أن يضحك عليه سبحانه وتعالى وسيجازي كلاً بما يستحقه سبحانه وتعالى ، وأما الهبة فيكفيها فيها هذه الأحاديث الشريفة :

١ - حديث النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ،

فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً ، فقال : «أكلٌ ولدك ، نحلته مثله؟»

قال : لا ، قال : «فارجعه»^(١) .

٢ - حديث النعمان بن بشير ، عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن البشير

رضي الله عنه وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة

١ - متفق عليه وهذا اللفظ البخاري رحمه الله انظر كتاب اللؤلؤ والمرجان ص ١٦٢ / ٢ .

بنت رواحة ، لا أرضى حتى تشهد رسول الله (فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ! قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا » قال : لا : قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . قال : فرجع ، فرد عطيته^(١) .

ز - من سيرث مهور النساء؟

لنفرض أن رجلاً من الناس زوج بنته أو أخته أو أي مولية له عليها ولاية شرعية زوجها بمائة ألف أو مائتين أو أقل أو أكثر ثم قدر الله عليه وأباده وأهلكه قبل أن يقبض ذلك المهر كله أو بعضه وهو لا يزال ديناً في ذمة ذلك الزوج المسكين الذي يقوم بسداده أقساطاً (شهرية أو سنوية) .

١ - هل يعتبر هذا المهر ارثاً يقسم بين جميع الورثة كل واحد حسب نصيبه المقرر له شرعاً أم يكون حكراً على بعضهم دون البعض الآخر كما هو الحاصل عند كثير من الناس ؟

٢ - إذا كانت زوجته التي هلك عنها غير أم تلك (الضحية) فهل يحق لها أن

تأخذ نصيبها من هذه الأقساط من ذلك (السحت) المسمى بالمهر أم لا ؟

٣ - هل يحق لهذه البنت أي صاحبة المهر أن تأخذ شيئاً منه كنصيب لها من الإرث ؟

٤ - أيهما أولى بهذا الصداق ورثة ذلك الهالك أم صاحبه شرعاً أي

صاحبة هذا المهرو خاصة إذا كانت هذه البنت هي وزوجها فقراء ؟ . إن

١ - نفس المرجع والصفحة .

هذه الأسئلة أطرحها بين أيدي العقلاء فقط ليتفكروا ويتدبروا ماذا سيحدث بعد الواحد منهم لو قُدرَ له أن يموت وقد ضيق على قريته وضارها هي وزوجها لا أقول فقرهما سنة أو سنتين أو ثلاث بل والله ربما عشرات السنين بل وربما طول أعمارهما هما وأطفالهما وخاصة في هذه الأزمنة التي تنهك كاهل الرجل تكاليف المعيشة .

أخي الحبيب العاقل ألا تخاف أن يدعوا عليك هذا الصهر هو وزوجته؟ إن هذا الكتيب ليس مجالاً للحديث عن المغالاة كما ذكرت سابقاً ولكن أريد أن أوضح للأخوة الأفاضل الظلم الذي قد يلحق بهم عواقبه وهم في قبورهم والدعوات التي قد تصل إليهم وهم في قبورهم فتحرمهم من الجنة وتوجب لهم غضب الجبار سبحانه وتعالى .

٦ - كلمة أخيرة

كلمتي الأخيرة إلى هؤلاء الورثة الذين يستولون على إرث الآخرين وخاصة النساء ظلماً وعدواناً إلى هؤلاء الذين يحرمون الآخرين حقوقاً أوجبها الله لهم إلى هؤلاء جميعاً أقول لهم لقد جمعتم بين شرور كثيرة وليس شراً واحداً ومنها :

- ١ - أنكم عصيتم الله ورسوله حين ظلمتم الآخرين بعدم اعطاء كل ذي حق حقه .
- ٢ - التعدي على حقوق الله سبحانه حيث قال تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(١) .
- ٣ - أنكم أوجدتم كثيراً من الشحناء والبغضاء والضغائن في صدور جميع الورثة .
- ٤ - أنه إضافة إلى مصابهم في الفقيد أضفتهم إليهم مصيبة أخرى وهي أخذ جميع المال وحرمانهم من حقهم في هذه التركة .
- ٥ - أنكم أيها الظلمة قد عرضتم أنفسكم لسخط الله ولعنته وغضبه نعوذ بالله من ذلك .

٦ - أنكم أيضاً قد عرضتم أنفسكم لدعاء الآخرين عليكم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث طويل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وفيه «... واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .

١ - سورة النساء الآية ١٤ .

٧- الملحقات

ملحق تحقق صحفي

وبعد هذه النقاط التي ذكرتها هنا فانه يطيب لي أن أورد للقراء الكرام تحقيقاً صحفياً أوردته جريدة الرياض في العدد رقم (١١٦١٢) ، (11612) وتاريخ الأحد ٤ محرم ١٤٢١ هـ) حول الظلم الذي تعاني منه بعض النساء والذي لايزال من مخالقات جاهلية أبي جهل ، ودكتاتورية فرعون ، وتكبر قارون ، وجحود أبي ابن خلف ، نسأل الله العلي العظيم ان يظهر جميع المجتمعات الاسلامية من هذه الصفات الذميمة .

وانا أورد هذا التحقيق ليعلم القراء الكرام ماالذي تعج به ساحات المحاكم الشرعية حول هذه القضية ؟ ، كشاهد حال على صحة ماذكرته في ذلك الكتاب المشار إليه تحت عنوان (أين حق هؤلاء النساء من الارث) كما انني أشير هنا إلى نقطه مهمة ومهمة جداً وهي ان مانعرفه ويعرفه كثير من القراء أكثر بكثير مما يصل إلى المحاكم الشرعية .

واليكم الآن التحقيق كما جاء في تلك الجريدة.

« جولة صحفية استطلاعية داخل بعض المحاكم الشرعية توضح بعض الجور والظلم والعدوان الذي يقع على بعض النساء في منعهن من حقوقهن من الارث من قبل أوليائهن » .

١ - حق المرأة في الميراث أقره الإسلام وابتلعه الرجل :

القاضي البشر : نصيب المرأة في بعض الحالات يزيد عن نصيب الرجل .
حق الدين الإسلامي منهج الحفاظ على كرامة الإنسان ولاسيما المرأة

التي شهد تاريخها بالكثير من الظلم والإضطهاد.. فكان الإسلام هو الملاذ والمأوى لإنهاء تلك المظالم وإعطائها كل مايتناسب وطبيعتها من حقوق وواجبات وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب.. إن هذا الدستور الإسلامي منهج إلهي شامل وكامل، جعله الله لكل زمان ومكان.. وان ما يحصل من تظالم بين الناس إنما هو تقصير أو سوء فهم منهم لهذا الدستور.. اننا في هذا التحقيق نطرح أحد المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة نتيجة ظلم بعض الأفراد لحق شرعي أقره الإسلام لها.. وهو الميراث. وعلى أرض الواقع كان لـ «الرياض» لقاءات كثيرة مع حالات عديدة اتفقت في غبن المرأة حقها في الميراث.. هذا الغبن من الأفراد وخاصة الأقارب.. دعونا نستعرض بعض هذه الحالات.

٢ - ثقة.. عمياء!

الحياء والثقة العمياء بالوكيل وعقود الإذعان، ضياع لحقوق المرأة في التركة. السيدة / ف - عبدالله - متزوجة ولديها طفلان تقول : «نحن تسعة أشخاص سبع بنات وولدان.. توفي والدي منذ سبعة أعوام وقد كتبنا جميعنا من ذكور وإناث وزوجات أب، وكالة شرعية لأخونا الأكبر وكان ذلك في الأيام الأولى لوفاة الوالد رحمه الله بدافع الثقة به ونعلم أن والدنا يملك الحلال الكثير ولكن لانعرف تحديداً كمه أو نوعيته، وأخي صاحب الوكالة كان يعمل مع الوالد ويعلم كل صغيرة وكبيرة عن عمله.. ولم نأخذ منذ وفاة أبي أي مال أو عقار نهائياً، وليس لدينا مايشبث حجم التركة فجميع الأوراق والصكوك مع أخي الأكبر».

وأما السيدة ن - خالد - فتروي قصتها قائلة : «نحن ثمانية أشقاء، أربع بنات وأربعة أولاد وجميعنا متزوجون، توفي والدنا منذ ثمان سنوات وبضعة أشهر وترك لنا عقارات وأموراً كثيرة، للأسف لانعلم مصيرها فعندما توفي والدي اجتمع الأشقاء الذكور وقسموا بينهم العقارات من أراض وأملاك وأعطونا نحن البنات مبلغاً لا يذكر.. اعترضنا وقررنا اللجوء للقضاء ولكن الوالدة منعتنا من فعل أي شيء وأقسمت بالله الانتزاع في المحاكم ضد أشقائنا الذكور».

٣ - زوجة أخي الأكبر هي السبب في ضياع تركتنا :

(أم فواز) وهي سيدة متزوجة ولديها أربعة أطفال تقول : «تتكون أسرتنا من ثلاثة ذكور وخمس بنات.. والدي كان تاجراً كبيراً وصاحب أموال كثيرة توفي يرحمه الله منذ ستة أعوام وكتبنا لشقيقنا الأكبر وكالة شرعية ولم يعطنا شيئاً من حقوقنا حتى اليوم.. والدتي ترفض تماماً أي إثارة للموضوع واكتشفنا بعد مضي أربعة أعوام على وفاة الوالد أن زوجة أخي الأكبر هي السبب لتحريضها إياه على الماطلة لعنا ننسى الموضوع وتأخذ هي وزوجها (شقيقي) النصيب الأكبر.. هذا إذا لم يستوليا على التركة كاملة.. حسبي الله ونعم الوكيل».

٤ - من أروقة المحاكم :

★ لاحقوا وكيلهم خمس سنوات في المحاكم.. وخرجوا مديونين.★
وتعج أروقة المحاكم بقصص الماطلة من الوكيل الشرعي :

فهذا «عبد الله» الأخ الوحيد لست بنات ظل يما طلهن في توزيع تركة والدهم لمدة أحد عشر عاماً بحجة أنه الا قدر على ادارة المال وحفاظاً عليه من التجزئة .

وأخ آخر حرم أخته من الميراث لمجرد أنها تزوجت من رجل غريب من خارج العائلة بحجة عدم ذهاب الثروة للغريب ويقول لها بكل قسوة : «بيني وبينك المحاكم» .

وهذه قصة الوكيل الشرعي «وهو الخال» حيث تسلم الوصاية على طفلين و(٤) بنات وبقي (٢٠) سنة مواضياً على الصرف عليهم حتى كبروا وتعلموا وتزوجوا . وحين بدأوا وايطالبون في حقهم بالميراث (الذي يقدر بالملايين) أخذ يماطل مدة طويلة وفي النهاية وصل الأمر للمحاكم واستمر فيها (٥) سنوات لم يحصلوا فيها على حقهم بل وزاد الطين بلة حين قدم للمحكمة ما يثبت أنهم مديونين له !!! .

٥ - ادعاء كاذب!

★ يدعي جنون أخته ليحرمها من الميراث.

وبحزن تروي أم فهد قصة قريبتها التي ادعى شقيقها وهو الوكيل الشرعي لتركه والده جنون أخته للخلاص من مطالبتها له بحقها بالميراث وتقول : «لهذا الحد وصل حب الدنيا ..؟ يتهمها بالجنون من أجل المال .. أين مخافة الله .. كيف نتكالب على الدنيا وننسى الآخرة؟» .

ومن القصص الموجهة للقلب أيضاً قيام الأخ باساءة استخدام توكيل

أخته الذي أعطته إياه عن حسن نية فيقوم ببيع جميع ممتلكاتها (التي ورثتها) لنفسه بموجب التوكيل الذي معه وهي لا تدري .

٦ - في ظل الإسلام :

ما حقوق المرأة في الميراث في ظل الدين الإسلامي الحنيف ؟ عن هذا السؤال يجيبنا الأستاذ ابراهيم عبدالعزيز البشر القاضي المدوب بوزارة العدل قائلاً : إن الذي يتأمل النصوص الشرعية يجد أنها أعطت كل ذي حق حقه ، وأتت لكل مخلوق بما يناسبه ، ولم تكلف نفساً إلا وسعها واستطاعتها ومن ذلك حقوق المرأة في الإسلام فقد رفع شأنها بعد أن كانت تُقتل في الجاهلية بحجة الخوف على العرض ولحوق العار بالأب وهي مازالت طفلة برئية ولذلك فإن الله سألهم عن هذا الظلم كما قال تعالى ﴿وإذا المؤمنة سنئت بأي ذنب قتلت﴾^(١) وفي زمن اليونان كان ينظر إليها على أنها من سقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق . فقد قال الفيلسوف اليوناني سقراط (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والإنهيار في العالم وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حياً) ! . وعند الرومان كان للزوج أن يحكم على زوجته بالإعدام .. وعند الهنود - ولا سيما في أساطير «مانو» - فإنهم قالوا بوجوب حرق المرأة إذا مات زوجها ، وبعض الديانات ترى أنها طرد من رحمته الله وأنها أمر من الموت وباب للشيطان وباب جهنم .

١ - سورة التكويد الآية ٨ .

فجاء الإسلام وجعل الجنة تحت رجلها إذا كانت أماً وأطاعها ولدها كما في الحديث الصحيح «عندما جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فسأله: أحي والداك؟ قال: نعم، أمي، قال رسول الله: إن لم يردك الله فإني أكون لك من الجنة ثم». بل وجعلها حجاباً من النار لوالدها إذا أحسن تربيتها كما قال عليه الصلاة والسلام «من كان له جاريتان فأحسن إليهما كن له حجاباً من النار».

وأنزل الله سورة كاملة من أطول سور القرآن الكريم باسم النساء، وأخبر المصطفى (أن خير الناس خيرهم لأهله) وجعل من آخر وصاياه وهو يودع الدنيا الوصية بالنساء فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» وأمر الله الرجال بمعاشرتهن بالمعروف والإحسان كما قال: «وعاشروهن بالمعروف».

٧ - فهم مغلوط للآية :

ويتابع القاضي البشر حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام موضحاً أن البعض - لقصر نظره - يرى أن المرأة تعطى في الميراث نصف نصيب الرجل دائماً وفي كل الأحوال. والجواب عن هذا يتجلى في أمور:

أولاً : ليس هذا الكلام صحيحاً باتفاق علماء المسلمين فإنه لومات رجل عن بنت وعشرة أخوة للميت ومقدار المبلغ الذي ورثوه مليون ريال فإن البنت تأخذ نصف مليون (٥٠٠ ألف ريال) وكل واحد من الأخوة يأخذ خمسين ألف. فهنا ورثت المرأة أضعاف ماورثه الرجل والأمثلة على ذلك كثيرة، والأدلة ظاهرة على أن تقسيم الميراث حسب الفروض التي وردت

في النصوص الشرعية لا يأخذ فيه الذكر دائماً مثلي حظ الأنثى بل أنها تفوقه أحياناً كما في المثال الذي ذكرته آنفاً. وقد ذكر المفسرون ان امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ (فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » .

ثانياً : يستدل القائلون بهذه النظرية - أعني أن المرأة على النصف من الميراث بقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الآية ليست على الإطلاق في جميع نصيب المرأة في الإرث بل هي خاصة بحالات معينة كحالة الابن والبنت وحالة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت لاب مع الأخ لاب وهذا من حكمة الله وعدله وانصافه لأنه سبحانه كلف الذكر إذا كان ابناً لم يتزوج بأن يدفع المهر لمن يتقدم للزواج منها فقال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال (وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وإذا كان زوجاً كلفه بالنفقة على الزوجة والأولاد من الأكل والشرب والمنزل وإذا طلق فعليه تمتيع المرأة متمتع الطلاق ، وإذا كان بينهما مولود فعليه نفقة الإرضاع والحضانة ، فكانت حكمة التفضيل لحاجة الرجل إلى ما يدعمه مالياً للقيام بهذه المسؤوليات التي لم تكلف بها المرأة ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (« الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية يعني (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) هي ما أشار إليه في آية أخرى بقوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة وإن الحكمة في إيثار مترقب للنقص على المترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً ») .

ويقول الإمام النووي رحمه الله في سبب التفضيل «الحكمة أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيغان والأرقاء والقاصرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك . وقال ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين : «وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة يعني تفضيل الذكر على الأنثى فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء وإذا كان أحوج كان أحق بالتفضيل .

ثالثاً : إن هذه الموارد بالذات قد قسمها الله سبحانه وهو أعلم بمصالح خلقه فهو خالقهم ويعلم ماينفعهم ويصلح أحوالهم ولا يمكن وقوع الظلم فيما شرعه الله وقسمه .. كما قال تعالى : ﴿ولا يظلم ريك أحداً﴾ وقال تعالى ﴿وان الله ليس بظلام للعبيد﴾^(١) ومن اعترض على مالكة وخالقه ورازقه فهو الظالم حقاً المنكر لفضل ربه واحسانه .

٨ - إجراءات الحصر :

◆ «الرياض» ماهي الإجراءات المتبعة في احصاءات الارث وتقسيمه ..؟

- يجيب فضيلة الشيخ البشر قانلا ، «الاجراءات ميسرة ولا تستغرق إلا وقتاً محدوداً خاصة إذا كان الورثة يعرفون تركة مورثهم قدراً وعدداً ، هل هي مزرعة أو اكثر وكذلك العمائر والأراضي ورقم حساب البنك ولديهم الوثائق من صكوك شرعية ونحوها فإنهم يتبعون الآتي :

١ - سورة آل عمران الآية (١٨٢) .

أولاً : يقدمون علي المحكمة التي في بلدهم لإخراج صك حصر الإرث يشتمل علي ذكر جميع الأشخاص الوارثين لهذا الميت ويكون معهم شاهدان علي أنه لا يوجد وارث غير ما ذكره الشخص الذي تقدم للمحكمة وهذا لا يستغرق إلا ساعات محدودة. ويخرج الصك بعد اجراءات التسجيل والتصديق داخل المحكمة.

ثانياً : يطلب الورثة من المحكمة قسمة التركة بينهم ويقدمون الأوراق التي ذكرتها آنفاً يضيفون إليها صك حصر الورثة المذكور في الخطوة الأولى، وإذا كانوا يجهلون رصيد مورثهم فإن المحكمة تتعاون معهم بالكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن أموال المورث ثم يقسمها القاضي حسب الوجه الشرعي الذي قسمه الله بين عباده ذكوراً وإناثاً، ولوا صطلح الورثة فيما بينهم واقتسموا فلا بأس بذلك ماداموا جميعاً متراضين إلا أن يكون في الورثة قصاراً وهم الذين مازالوا صغاراً لم يبلغوا الرشد فإن الواجب في هذه الحال التقدم للمحكمة لتتولى شؤون القصار في القسمة وتحفظ مالهم وتقيم ولياً يرعاهم باشراف القاضي الشرعي.

٩ - الدين صان الحقوق :

ويشاركنا في هذا التحقيق المستشار المحامي الأستاذ فراج العقلاء ليلقي المزيد من الضوء على حق المرأة في الميراث شرعاً، فيقول : « لقد أنصف الإسلام المرأة وأكرمها وحفظ حقوقها منذ ولادتها باثبات نسبها لوالديها

ثم الحث على الإنفاق عليها وتربيتها وتعليمها وان ذلك من اسباب دخوله الجنة كما ورد في الحديث ، كما أمر بتزويجها بكفوها ديناً ونسباً وأمر الزوج بالمحافظة عليها وامساكها بمعروف أو تسريحها باحسان وجعل لها وعليها حقوقاً لو الديقها وزوجها ولمن له علاقة بها في هذه الحياة وحتى وفاتها ، وحرّم الإسلام وأد البنات والاستحياء عندما يبشر الوالدين بولادتها وعدم أكل حقوقها وعدم توريثها هي بنفسها لأحد الورثة واوصى بالنساء خيراً واعطى الإسلام للمرأة ما اعطى للرجل من جزاء في الآخرة .. مع أنها اقل من الرجل في العمل من صلاة وصيام وجهاد وجعل الإسلام للمرأة جنة في الحياة الدنيا هي بيتها . والأمثلة كثيرة على ان الإسلام حافظ على كرامة المرأة وحقوقها .. بينما كانت في الجاهلية مهضومة الحقوق .

١٠ - الحقوق في المملكة :

المخامي العقلاء : عدم معرفة الفرد بالأمور الشرعية والأخلاقية أضع حقوق المرأة .

والمملكة العربية السعودية هي دولة الإسلام في العصر الحديث ، وقد حافظت على المرأة وفقاً للشريعة الإسلامية العادلة من حيث مالها وما عليها من حقوق ومستحقات ، ومن خلال تعليمها النافع وتربيتها الإسلامية وتقديرها في حياتها وبعد مماتها وصلتها بعد مماتها بالحث على قضاء ما عليها من ديون وما عليها من صيام أو حج ، وصلة اقربائها بل وصدقاتها

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صديقات خديجة رضى الله عنها وكما قال للسائلة (ان حق الله أحق أن يقضى صومي عن أمك .. الحديث) . كما أن هذه الدولة من خلال محاكمها تعطي المرأة كامل حقوقها من الميراث حسب نصيبها الشرعي ، ومايلاحظ من اضاءة حقوق المرأة ناتج عن القلة القليلة من افراد المجتمع بسبب التفريط في تربية أبنائهم مما نتج عنه على المدى البعيد عدم معرفة الأمور الشرعية والأخلاقية وحصل ما حصل من استهتار بالمرأة وتآمر على ميراثها أو تقليل بشأنها أو تهमيش رأيها وهؤلاء قلة .. وتعتبر ظاهرة لا يقاس عليها .

١١ - عقود إذعان .. بدافع الحياء!

ويضيف الأستاذ العقلاء : « بأن مجتمعنا السعودي يخلوا من حالات غبن الفرد لحق المرأة في الميراث الشرعي ، لأن القاضي عند قسمته للتركة لا بد أن يعطي الورثة ذكوراً وإناثاً نصيبهم الشرعي ممن يكون لهم نصيب في التركة ، إلا ان بعض الورثة هداهم الله قد يسعون إلى استغلال طيبة المرأة أوحيائها أو جهلها بنصيبها من هذا المال ، فيأخذون عليها اقراراً برضاها عن التنازل عن بعض حقها لبعض الذكور أو لباقي الورثة بحجة أنها قد تزوجت برجل من خارج الأسرة أو أنها لا تحتاج إلى المال .. وغيرها من الأسباب التي تجعل المرأة توقع على مثل هذا التنازل والذي يعتبر من عقود الإذعان التي ينفرد بها طرف ويوقعها الآخر مكرهاً ومستحياً أو مجاملاً بدون قناعة ،

وفي مثل هذه الحالات لا يستطيع المحامي الدفاع عن هذه المرأة أو المطالبة بحقها مادام أنها تنازلت عن هذا الحق وان ظهر هذا التنازل هو الصحة مالم يقدر ذلك القاضي ويظهر له أنها مغبونة أو مكرهة على التنازل».

١٢ - حالات فردية..!!

* «الرياض» : وجود نماذج لغبن حق المرأة الشرعي من الأفراد.. برأيكم.. ماهي أسباب هذه الظاهرة الحديثة على مجتمعنا..؟ هل أصبح لدينا خلل في التركيبة الإجتماعية..؟ أم هو جهل المرأة بحقوقها في الميراث..؟

بل الصحيح أن هذه القضايا ليست حديثة بل كانت موجودة في السابق أكثر بكثير جداً من الآن وكانت بسبب جهل الناس للأمر الشرعية ووجود خلل في التركيبة الإجتماعية، فقبل عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله كان مثل هذه القضايا أكثر بكثير جداً من الوقت الحالي بل وقد لا تكون موجودة حالياً.. اما الآن وقد عمت المعرفة بالأمر الشرعية وانتشر التعليم بين الناس وزالت الامية وبالتالي فإن ذلك أصبح محدوداً جداً على الأقل بشكل واضح وصريح أما التحايل على ذلك والتغريب فقد يكون موجوداً وسببه المرأة نفسها، وكما يقول المثل : على نفسها، جنت براقش..».

١٣ - حلول.. ونصائح :

على المرأة ألا تستحي من المطالبة بحقها بشكل ودي أو عن طريق المحاكم
* «الرياض» : ما الحل الذي تقترحونها للحد من انتشار قضايا المرأة في
الميراث (اجتماعياً وقانونياً) ؟ .

- إذا كان المقصود هو الحد من قضايا التركات فهذا غالباً لا يمكن الحد
منه لكون المطلوب هو قسمتها عن طريق المحاكم حتى تكون العدالة
والإنصاف بين الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية والانظمة المرعية التي تضمن
حق البالغ والقاصر والسفيه والمحجور عليه .. وغيره ، كما تضمن انتقال
التركة للورثة بشكل صحيح ودقيق اما إذا كان المقصود هو الحد من اضاءة
حقوق المرأة من قبل بعض الورثة فإنني سبق أن ذكرت بأنه لا يمكن أن يضيع
حقها في ظل هذه الدولة مادامت أنها لم تنازل شفوياً بشهادة الشهود أو
تحريراً ، وإذا حصل مثل ذلك فالمطلوب لجوء هذه المرأة إلى القضاء
لانصافها ..» ويقدم الاستاذ العقلاء في نهاية حديثه نصيحة للنساء قائلاً :
يجب على المرأة ألا تستحي من مطالبة الورثة بحقها بشكل ودي أو عن
طريق المحاكم ، وإذا علمت مقدار حقها ونصيبها الشرعي ورغبت أن تهبه
لأحد الورثة فلها ذلك ، وان شاءت ان تجعل نصيبها أو بعضاً منه لمورثها من
باب الصدقة ما دامت مستغنية وليس لها حاجة به .. مؤكداً أنه لا بد أن
يكون التنازل أو التبرع على معلوم وليس على مجهول وان يكون بطيب
نفس منها بدون اجبار أو اكراه .

١٤ - لابد من التوعية :

* «الرياض» : كيف يمكن توعية المرأة قانونياً بحقوقها في الميراث وايصال هذه المعرفة اليها وهي في منزلها...؟

- إن توعية المرأة سهلة ويسيرة على من رغبت فالقرآن الكريم والسنة وكتب المفسرين والفقهاء في متناول يدها، والمحاكم وقضاتها والمفتون بالامكان مساء لتهم... أما عن توعية المرأة بحقوقها الشرعي من تركة مورثها فهذا لا يمكن إلا إذا كانت هي عارفة بأموال المورث المنقولة وغير المنقولة وماله وماعليه أو إذا كان الورثة صادقين في ايضاح ذلك وإلا لابد من وصول المحكمة حتى تلزم الجميع بايضاح التركة ويتم قسمتها على ماعرف من التركة واذا اتضح اموال اخرى فيما بعد تسهل المطالبة بها لكونها لم تدخل ضمن القسمة.

ب - ملحق فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

* موانع الإرث^(١).

س ١ : ماهي موانع التوارث في الاسلام؟

ج ١ : موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، فالرقيق لا يرث ولا يرث . والقاتل لا يرث من المقتول ، واختلاف الدين كالمسلم لا يرث من قريبه الكافر والكافر لا يرث من قريبه المسلم .

* هكذا يقسم الميراث^(٢).

س ٢ : ابن اختي توفي وعمره ١٢ سنة، فهل يرث منه جدته وأخواله، أو عماته، لأن أبوه متوفي وله أختان اثنتان وأمه حية، ولديهم أرض ورثوها والبيت عطية من فاعل خيرة

ج ٢ : الأختان لهما الثلثان وأمه السدس ، بمعنى ان المال ستة أسهم أربعة أسهم لأختيه وسهم لأمه وسهم لعماته فقط عماته ، وجدته أم أبوه لا ترث . كما أن ورثته يشتركون في نصيبه من البيت .

١ - مجلة الدعوة العدد ١٦٥٩ تاريخ ٢٦ / جماد الأولى ١٤١٩ هـ والفتوى للشيخ صالح الفوزان .
٢ - مجلة الدعوة العدد ١٦٦٩ بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٩ هـ والفتوى لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (من فتاوى على الهاتف) .

★ لا يجوز تخصيص أحد الأبناء بالإرث^(١).

س ٣ : فتاة ورثت من أبيها مالاً، وقد خصها بكامل الإرث دون أخيها وأوصى بوصية في ذلك الحال وقد حرّم الأب على الابنة أن تعطي أخاها من هذا المال بعد وفاته، ولاكن الذي حصل بعد وفاة الأب أن عطفت الأخت على أخيها فوكلته على كامل الارث مع كامل الوصية ليقوم بها شأنه لأنه ضعيف وذو عيال وليس لديه مال.. وقد أصيب هذا الابن بحادث وقيل إنه فقد جزءاً من عقله.. فأنكر الابن أنه أخذ من أخته مالاً.. فلا هو الذي رد المال ولا هو الذي قام بوصية أبي.. فهل عليّ حرج في مخالفة وصية أبي إذ أعطيت (أخي) كامل الارث ليتصرف به رغم رفض أبي ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٣ : لا يجوز للمسلم أن يخصّ بعض ورثته بشيء زيادة عن حقه لقول النبي ﷺ: «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو إرث».

فالواجب تقسيم التركة بينهما على قسمة الله وان كان معهما ورثة فكل يعطى حقه وان كان في الموضوع نزاع فهو إلى المحكمة، والله ولي التوفيق.

★ الأمر للورثة^(٢).

س ٤ : توفيت أختي، ووجدت عندها ذهباً فرأيت أن أبيعها وأتصدق بثمنه، لكن حصلت لي بعض الظروف. فانتفعت بثمنه، فما الحكم؟

١ - مجلة الدعوة العدد ١٦٧٢ - ٢٨ شعبان ١٤١٩ هـ والفتوى لسماحة الشيخ بن باز يرحمه الله.

٢ - مجلة الدعوة العدد ١٥٤٤ / ٢٠ محرم ١٤١٧ هـ والفتوى للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.

ج ٤ : هذا الذهب لأختك جزء من ميراثها فان كنت الوارث الوحيد فلك شأن وان يكن معك غيرك ممن يرث فهذا أمر يرجع للورثة والحق للجميع .

★ قبول هبة الاخت من الميراث^(١).

س ٥ : توفي أبى منذ مدة ويوجد لدينا بيت بأسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج ٥ : لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الادلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم كما شرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة .

والله ولي التوفيق .

١ - مجلة الدعوة العدد ١٤٠٣ / ٢٤ صفر ١٤١٤ هـ والفتوى لسماحة الشيخ ابن باز (يرحمه الله) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد ، ،

س ٦ : هل يجوز استغلال حياء النساء وسكوتهن عن المطالبة بحقهن من الأثر حيث أن هناك طائفة كبيرة ممن لا يخافون الله ولا يستحيون من الناس يستغلون هذه الأمور لظلم محارمهم وحرمانهن من حقوقهن من الأثر؟

ج ٦ : لا يجوز ذلك إذا علم أنه حق ثابت للمرأة قد فرضه الله لها في كتابه وعمل به المسلمون طول هذه القرون المتتابعة، فيجب اعطاء كل ذي حق حقه وعدم الظلم وترك الاستبداد بالأثر للرجال، ولو سمحت المرأة عن حقها ظاهراً وعرف أن ذلك على حياء منها وكراهية وعن اغماض وخجل أو سمحت ظاهراً لما علمت أن ذلك عادة متبعة واسقطت حقها حيث يئست من ذلك وتركت المطالبة به فمن أخذه والحال هذه فهو ظالم والظلم حرام. وأكل مال الغير بغير حق من أظلم الظلم فعلى المسلم اعطاء أهل الحقوق حقوقهم من رجال ونساء فمن سمح عن حقه بعد القسمة والتمييز فله ذلك.

س ٧ : ان هناك عادات وتقاليد تقول: - انه عيب يورثون النساء مع الرجال فما هو الحكم الشرعي في أمثال هذه المقالة؟
وهناك أمور أخرى أيضاً وهي أن المرأة اذا قامت هي أو وكلت من يقوم بمطالبة من ظلموها في الأرت وهذه الأمور هي: أن الناس يعيبونها ويشهرون بها ويسخرون منها ويلصقون بها شتى أنواع التهم حتى ربما رموها بشيء من الفواحش والعياذ بالله.
فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في أمثال هذه الأمور.
هذا وأسأل الله العلي القدير ان ينفع بكم ويعلمكم هذه الأمة الاسلامية وان يجعله شافعاً مشفعاً لكم عند الله يوم القيامة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاربعاء ١٠ / ١٠ / ١٤١٩ هـ

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج ٧ : هذا العيب لها حرام وذلك أن لها الحق الشرعي في الميراث ولها أن تطالب بحقها وتوكل من يطالب لها حتى تستخلص حقها ولو كان الظالم اخوتها أو أعمامها فانها تطالب بحق ثابت لها شرعاً فمن عابها فقد ظلم نفسه وكذا من سخر من فعلها ولو كان مستغرباً بينهم فلا يجوز التشهير بها لذلك بين الناس ولا يجوز الكذب عليها ومن رماها بفعل الفاحشة كاذباً فعليه حد القذف ثمانين جلدة إلا أن يقيم بينة بما قال ، بل

عليهم نصرها وبيان ماتستحقه وتبرير طلبها والعيب على من ظلمها حتى تنقطع تلك العادات الجاهلية^(١).. والله أعلم.

س ٨ : هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد

طلقها وهي في فترة العدة، أو بعد انقضاء العدة؟

ج ٨ : المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق

رجعياً أو غير رجعي :

فاذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق

إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي، هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول

بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها

ترثه لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر

ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف..﴾ وقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ريكم لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك

أمراً﴾ . فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في

١ - الفتوى للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ١٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

فترة العدة وقال : لاتدري لعل الله يحددث بعد ذلك أمراً ، يعني به الرجعة .
 أما اذا كانت المطلقة التي مات عنها زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن
 تكون الطلقه ثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ
 لاعدة طلاق فإنها لاترث ولاتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . ولكن
 هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته
 متهماً بقصد حرمانها ، فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة
 (مالم تتزوج فان تزوجت فلا يرث لها) (١) .

* هل يجوز اخفاء شيئاً من التركة عن بقية الورثة؟ (٢)

س ٩ : أم توفيت منذ ست سنوات وليس لها زوج ولا أقارب سوى
 ثلاث بنات وولدين وقبل وفاتها تركت عند ابنتها الكبرى مبلغاً قدره
 عشرون ألف ريال لتحتفظ به عندها لحين تطلبه منها ، تقول البنت
 الكبرى : إنها صرفت المبلغ دون إذن والدتها . وفي نيتها إرجاع المبلغ
 حين يتيسر لها ولم تخبر أخواتها وأخويها به ، والآن قد جمعت المبلغ
 فهل عليها إثم لأنها لم تبلغ إخوانها بأن لديها مبلغ عشرين ألف ريال
 وهل يلزمها كفارة؟ علماً بأنه ليس في نيتها السكوت عن هذا المبلغ إلا
بسبب عدم اكتمال المبلغ معها وما هو نصيب كل بنت وولد من العشرين

١ - فتاوى المرأة جمع محمد المسند ، والفتوى للشيخ ابن عثيمين ص ٢٢١ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
 دار الوطن ، وما بين القوسين هو ماذهب إليه الحنابلة رحمهم الله تعالى .

٢ - مجلة الدعوة العدد ١٧١٩ / ١٧ شعبان ١٤٢٠ هـ والفتوى للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ .

الف ريال؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٩ : الواجب عليك أن تردي العشرين ألف ريال إلى الورثة وتخبريهم بأنها كانت أمانة عندك وكان المفروض ألا تأخذي شيئاً منها، فان هذه الفلوس مشتركة بينك وبين أخواتك وأخويك فهي بينكم للذكر مثل حظ الانثيين وتقسم العشرين ألف على سبعة أسهم لكل بنت سهم ولكل ذكر سهمان.

★ القسمة العملية للتركة (١) ★

| | | |
|---|---|-----------|
| نصيب $20000 \times \frac{1}{7} = 2857$ | ٧ | |
| نصيب الولد الواحد يساوي $\frac{2}{4} \times 5714$ خمسة آلاف وسبعمائة واربعة عشر وسبعان. | ٤ | ولدان |
| نصيب البنت الواحدة يساوي $\frac{1}{4} \times 2857$ الفين وثمانمائة وسبعة وخمسين وسبع. | ٣ | ثلاث بنات |

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله تعالى أمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد،،

نحن نعلم بأن الأمة إذا وطئها سيدها وأنجبت منه ولداً لا يجوز له بيعها ولاهبتها، وإذا مات عنها هذا السيد أصبحت حرة، ولكن السؤال هو:

١ - القسمة العملية للتركة هي عملي وليس عمل المفتي.

س ١٠ : أ - إذا توفي هذا الولد فهل يجوز لأمه والتي لاتزال أمة عند أبيه فهل يحق لها أن ترث من ماله شيء؟
ب - إذا توفي هذا السيد ثم أُسْتُرقت هذه المرأة من قبل رجل آخر ومات ابنها الذي من سيدها الأول فهل يجوز لها أن ترث من مال ولدها الذي من السيد الأول، وإذا ورثت من هذا الابن فهل يكون المال لها أو لسيدها؟

ج ١٠ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ..

انت تعلم أن الأمة المملوكة يحل لسيدها أن يجامعها بملك اليمين لقوله تعالى ﴿الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾ وعلى هذا فإذا ولدت من سيدها ولداً واحداً أو عدداً من الأولاد من ذكر أو أنثى فإنها تصبح أم ولد تبقى في ملكه يستخدمها ويستمتع بها مدت حياته فإذا مات عتقت من رأس ماله ولا يجوز له في حياته بيعها ولا هبتها، وقبل موته حكمها حكم الأمة لاترث ولاتورث فلومات ولدها قبل أبيه لم ترث منه لأنها لاتزال رقيقة وإذا مات أحد أقاربها الأحرار لم ترث منه قبل تحريرها لأنها رقيقة والرقيق لا يرث ولا يورث، ولو مات أبناها الوحيد في حيات أبيه لم ترث منه لبقاء الرق عليها، وكذا لو مات أحد أقاربها الأحرار كأبيها وأمها فإنها لاترث منهم لبقاء الرق عليها، أما بعد موت السيد فإنها تصبح حرة تملك نفسها وتملك أموالها وترث ممن مات من أقاربها ويرث أقاربها إذا

ماتت مافي يديها من الأموال كسائر الأحرار، وعلى هذا فلا يتصور
أسترقاقها بعد موت السيد ولا يمكن أن يملكها غيره بعدما تحررت فان بقيت
على الاسلام فهي كسائر الأحرار، وان أرتدت عن الدين وجب عليها حد
الردة لقول النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) وان سببت أو أسترقتها الكفار
فقد يفرقون بينها وبين أولادها بحيث لا يتوارثون، فإن استرجعها المسلمون
عادت حرة كما كانت قبل ان تسبي والله أعلم.

ج - ملحق فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (١)

س ١ : سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن امرأة توفي زوجها،
وخلف أولاداً؟^(٢)

ج ١ : للزوجة الصداق، والباقي في ذمته، حكمها فيه حكم سائر
الغرماء، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه
مع الأولاد.

س ٢ : وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً وأبوين،
وقد احتاط الأب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث
منها؟^(٣).

ج ٢ : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث (أي ثلث
الباقي بعد الزوج)^(٤) والباقي للأُم وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة،
سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

- ١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية من ص ٣٩٣ إلى ص ٤٠٧ المجلد الرابع تحقيق محمد عبدالقادر
عطا ومصطفى عبد القادر عطا، توزيع مكتبة دار الباز.
- ٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧).
- ٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٥).
- ٤ - مابين القوسين من كلامي.

س ٣ : وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة ماتت : عن أبوين، وزوج، وأربعة أولاد ذكوراً، وأنثى، فقال الزوج لجماعة شهود: اشهدوا على أن نصيبي - هو ستة - لأبوي زوجتي، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم؟^(١)

ج ٣ : إذا كان قد ملك نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية، والباقي ثمانية عشر سهماً: للأبوين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهماً، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهماً، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم، عند من يقول بالرد، فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

س ٤ : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث؟^(٢)

ج ٤ : للزوج الربع، وللجددة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة.

س ٥ : وسئل : عن امرأة توفيت: وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء: فهل ترث الاخوات؟^(٣)

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٦).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٥).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٧).

ج ٥ : يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عسبة، ولم يفضل للعسبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

س ٦ : وسئل : عن امرأة ماتت : وخلفت زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، [وأخاً وأختاً لأم]؟^(١)

ج ٦ : المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى «ذات الفروج» لكثرة عولها: للزوج النصف «ثلاثة»، وللأم السدس، وللشقيقة النصف «ثلاثة»، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ولولدي الأم الثلث سهمان فاجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

س ٧ : وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت : وخلفت زوجاً، وبناتاً، وأماً، وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم؟^(٢).

ج ٧ : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم. وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦١).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٨).

ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً ، للبننت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، والسهم الثاني عشر لبيت المال .

س ٨ : وسئل رحمه الله : عن رجل توفي: وله عم شقيق، وله أخت من أبيه . فما الميراث؟^(١)

ج ٨ : للأخت النصف ، والباقي للعم . وذلك باتفاق المسلمين .

س ٩ : وسئل : عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم فما يخص كل واحد؟^(٢)

ج ٩ : للبننت النصف ، ولابن العم الباقي . ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبننت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

س ١٠ : وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها: وترك أباه، وأخته، وجدته، وجدته؟^(٣)

ج ١٠ : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وهو الثلث ، والباقي للولدين أثلاثاً ، ثم ماتر كه الأب فلجدته سدسه ، ولأبيه الباقي ، ولا شيء لأخته ، ولا جدته بل كلاهما يسقط بالأب :

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٩) .

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧) .

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧) .

★ وهذه صورة حلها العملي^(١) :

| | | | | | | |
|------|-------|-----|------|----|---------------|------|
| ٣٦×١ | ٦/١/١ | | ٣٦×١ | ١٢ | × ٣ | |
| ٩ | | | ٩ | ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| | | ت | ٦ | ٢ | $\frac{1}{4}$ | اب |
| ٦ | | | ٦ | ٢ | $\frac{1}{4}$ | أم |
| ١٠ | | | ١٠ | | | وابن |
| | | | | ٥ | ب | بنت |
| ٥ | | | ٥ | | | |
| ٥ | ٥ | اب | | | | |
| ١ | ١ | جدة | | | | |

س ١١ : وسئل رحمه الله : عن رجل له أولاد، وكسب جارياً، وأولدها فولدت ذكراً. فماتها، وتزوجت، ورزقت أولاداً فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية داراً، وقد توفي. فهل يخص إخوته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟^(٢).

١ - الحل العملي هو عملي انا وليس موجود في الكتاب .

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٦) .

ج ١١ : للأُم السدس، ولأخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه : للذكر مثل حظ الانثيين . والله أعلم .

س ١٢ : وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت : وخلفت زوجاً، وابن

أخت؟^(١)

ج ١٢ : للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه وطائفة عن أصحاب الشافعي .

وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب .

فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية : أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين .

ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام لقوله تعالى «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢) ولقول النبي ﷺ : الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانية^(٣) .

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٢) . ٢ - سورة الانفال الآية / ٧٥ .

٣ - رواه ابو داود في الفرائض الباب ٨ والترمذي في الفرائض الباب ١٢ وابن ماجه في الديات الباب ٧ وفي الفرائض باب ٩ والدارمي في الفرائض الباب ٣٨ واحمد ١ / ٢٨ / ٤٦ و ٤ / ١٣١ .

س ١٣ : وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟^(١)

ج ١٣ : للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف. ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

س ١٤ : وسئل شيخ الاسلام رحمه الله : عن رجل مات، وخلف بنتاً، وله أولاد أخ من أبيه، وهم صغار، وله ابن عم راجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال؟ ومن يكون ولي للبنت؟^(٢)

ج ١٤ : أما الميراث فنصفه للبنت، ونصفه لأبناء الأخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لو وصي أو نوابه.

س ١٥ : وسئل : عن ترك ابنتين، وعمه أخا أبيه من أمه: فما الحكم؟^(٣)

ج ١٥ : إذا مات الميت، وترك بنتيه، وعمه أخا أبيه من أمه.

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٠).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٢).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٩).

فلاشيء لأخى أبيه من أمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان .

والباقي للعصبة، إن كان له عصبة وإلا فهو مردود على البنتين، أوبيت المال .

س ١٦ : وسئل رحمه الله : عن رجل توفي: وخلف أخاً له، وأختاً

شقيقة، وبنتين، وزوجة وخلف موجوداً .

وكان الأخ المذكور غائباً، فما تكون القسمة^(١) ؟

ج ١٦ : للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، وللأخوة خمسة قراريط : بين

الأخ والأخت أثلاثاً . فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية

قراريط، وللأخ ثلاثة قراريط وثلث، وللأخت قيراط وثلثا قيراط .

س ١٧ : وسئل : عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجوداً، ولم يكن

لها وارث: فهل يرثها ابن أختها؟^(٢)

ج ١٧ : هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث، وفي الآخر بيت المال

الشرعي .

س ١٨ : وسئل : عن رجل كانت له بنت عم، وابن عم فتوفيت بنت

العم، وتركت بنتاً، ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين، فبقي الولدان

وبنت بنت العم المتوفية، ثم توفيت البنت: وتركت أولاد عم، فمن

يستحق الميراث؟ أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها؟^(٣)

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٣) .

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٤) .

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٧) .

ج ١٨ : مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل - كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور - فتنزل كل واحد من ذوى الارحام منزلة من أدلى به، قريباً كان أو بعيداً، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتحدت الجهة فان أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فان أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب، أو مع جد، كان للأم الثلث، والباقي له. والله أعلم.

س ١٩ : وسئل رحمه الله : عن رجل: خلف زوجة وثلاثة أولاد، ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه، وأخويه. ثم مات الآخر. وخلف أمه، وأخاه. ثم مات الثالث : وخلف أمه وابناً له: فما يحصل للأم من تركته^(١) ؟

ج ١٩ : للزوجة من تركة الميت الأول الثمن، والباقي للأخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول : لأمه سدس تركته، والباقي لأخويه. والأخ الثاني : لأمه ثلث تركته، والباقي لأخيه، والأخ الثالث : لأمه سدس التركة، والباقي لابنه.

س ٢٠ : وسئل رحمه الله : عن رجلين - أخوة لأب - وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بإنسان، ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً، ومات وخلف ولده، فورث أباه، ثم مات الولد،

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٦).

وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته، وخلف ابناً فلما مات الولد خلف أخوه اثنين : وهم إخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه : فما الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمه؟^(١)

ج ٢٠ : الحمد لله . الميراث جميعه لابن عمه من الأب ، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما ، وهذا باتفاق المسلمين ، ولكن ينبغي للميت أن يوصي لقربائه الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه ، كما قال تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾^(٢) .

س ٢١ : وسئل : عن رجل توفى ، وخلف ابنين ، وبننتين ، وزوجة ، وابن أخ ، فتوفي الابنان ، وأخذت الزوجة ما خصها ، وتزوجت بأجنبي ، وبقي نصيب الذكرين ما قسم ، وأن الزوجه حبلى من الزوج الجديد ، فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ، فممنع البقية إلى حيث تلد الزوجة . فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود^(٣) ؟

ج ٢١ : الحمد لله . الميت الأول لزوجته الثمن ، والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء لابن الأخ ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل ابن سبعة قراريط ، وللبنتين سبعة قراريط .

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٦) .

٢ - سورة النساء آية ٨ .

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٨) .

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثاني خلف أخته وأمه وابن عمه، والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا منه: لأنه أخوه من أمه. وينبغي لزواج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، فإنه إذا لم يطأها وولدته علم أنه كان موجوداً وقت الموت. وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطي الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثلث والله أعلم.

س ٢٢ : وسئل رحمه الله : عن يتيم له موجود تحت أمين وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله، وثبت عليه ذلك. فما الذي يجب عليه شرعاً، وما حكم الله في قسم ميراثه: من وقف وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل؟^(١)

ج ٢٢ : الحمد لله رب العالمين. أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم.

وأما «الوقف» فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

وأما «دم المقتول» فإنه لورثته: وهم الأم، والأخ، وابن العم القاتل في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما. ومذهب مالك أنهم ان اختلفوا:

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٢١٢).

فأرادت الأم أمراً، وابن العم أمراً فإنه يقدم ماأراده ابن العم، وهو ذو العصبية في احدى الرويات التي اختارها كثير من أصحابه وفي «الثانية» وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة: أن الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب، أو ذات الفرض. و«الرواية الثالثة» كمذهب الشافعي: أن من عفا من الورثة صح عفو، وصار حق الباقي في الذمة. لكن ابن العم: هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضاً: «أحدهما» لا يقتله، كمذهب الشافعي وأحمد، في المشهور عنه. وفي «الثاني» يقتله: كقول مالك، وهو قول في مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الوارث، لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو، وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط، وكان حق الباقي في الدية. وله أن يأخذ الدية بغير رضی القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وفي رواية أخرى لا يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وإذا سقط القود عن قاتل العم، فإنه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم، دون الباقي.

س ٢٣ : وسئل رحمه الله عن قوله :

ما بال قوم غدوا قدمات ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير عترتهم
ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
في البطن من جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملاً
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وان يكن غيره أنثى فقد فضلاً
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله لا زلاً
اني ذكرت لكم أمري بلا كذب
فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً^(١)

ج ٢٣ : زوج ، وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب والمرأة الحامل
ليست أم الميت ، بل هي زوجة أبيها . فللزوجة النصف ، وللأم السدس ولولد
الأم الثلث . فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء .
وان كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لها النصف ، وهو فاضل عن
السهام . فأصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة .

واما ان كان الحمل من أم الميت : فذا الجواب في أحد قولي العلماء من
الصحابة ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٩) .

وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم، كواحد منهم، ولا يسقط وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

س ٢٤ : وسئل الشيخ رحمه الله : عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور، وهو في مرض مزمن، فطلب منها شراباً فأبطأت عليه، فتفر منها. وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الارث؟^(١).

ج ٢٤ : أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الاسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبدالرحمن بن عوف. فانه طلقها في مرض موته. فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

س ٢٥ : وسئل رحمه الله : عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض وقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة، ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟^(٢)

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٠).

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٣).

ج ٢٥ : هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وان كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً، ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الاسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبع الكابية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف.

وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد. وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة، كما لك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي. وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق. فلا يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها فتكون اجنبية عليه فلا ترث. والجمهور قالوا: ان المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالارث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لاجنبي بما

زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت. وفي الحديث :
(من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة) .

وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الأثر،
لابطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها،
ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعدد عدة
الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعدد
أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان: أظهرهما أنه يكمل لها
المهر أيضاً فإنه من حقوقها التي تستقر، كما تستحق الأثر.

س ٢٦ : وسئل رحمه الله : عن رجل توفي، وخلف مستولدة له، ثم
بعد ذلك توفيت المستولدة، وخلفت ولداً ذكراً وبنيتين، فهل للبنات ولاء
مع الذكر؟ وهل يرثن منه شيئاً؟

ج ٢٦ : هذا فيه روايتان عن أحمد :

أحدهما : وهو قول أبي حنيفة . ومالك ، والشافعي : أن الولاء يختص
بالذكور .

والثانية : أن الولاء مشترك بين البنين ، والبنات ، للذكر مثل حظ
الانثيين . والله أعلم .

س ٢٧ : وسئل رحمه الله : عن رجل له جارية، وله ولد : فزني
بالجارية وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده،

فاستلحقه، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات مستلحقه؟ أم لا؟

ج ٢٧ : ان كان الولد استلحقه في حياته، وقال : هذا ابني، لحقه النسب، وكان من أولاده إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك ان علم أن الجارية كانت ملكاً للابن، فان «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)

س ٢٨ : وسئل رحمه الله : عمن له والدته: ولها جارية، فواقعها بغير إذن والدته: فحملت منه، فولدت غلاماً، وملكهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟

ج ٢٨ : هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء، بل قد تنازع العلماء: هل يعتق عليه من غير اعتاق؟ على قولين:

أحدهما: أنه يعتق عليه، وهو مذهب أبي حنيفة وقول القاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد، ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا، ولا هذا لهذا .
والثاني: لا يعتق عليه، وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد في المنصوص عنه، والله أعلم.

س ٢٩ : وسئل رحمه الله : عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية، فولدت ابناً، وولدت زوجته بنتاً، وتوفي: فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته؟^(٢)

١ - انظر هامش ٢٧٩ من كتاب النكاح .
٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٥) .

ج ٢٩ : إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح، وهو يعلم الوطء حرام فولده ولد زنا، ولا يرث هذا الواطئ، ولا يرثه الموطوء في مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

س ٣٠ : مسألة: في امرأة ماتت وخلفت أولاداً، منهم أربعة أشقاء، ذكر واحد وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم، الجملة خمسة، وزوج لم يكن له منها ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم، وقصدت بذلك حرمان ولدها الذكر وزوجها من الأثر؟^(١)

ج ٣٠ : إذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» .
وقد قال الله تعالى : «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»^(٢) .

وقد قال النبي ﷺ : «ان العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء، فيدخل النار، وان العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة» .

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٠) .

٢ - سورة النساء الآيتان (١٣، ١٤) .

ثم قرأ هذه الآية : « تلك حدود الله » .

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الاثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار بالكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة ، وأما ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك . مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى .

وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم لأن التهمة فيه ظاهرة ، ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه في حقهم ، ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع ، ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ، ولا يظلم ، والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعانوا على البر والتقوى ، ولا يعاونون على الاثم والعدوان .

وينبغي التكشف عن مثل هذه القضية فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وان ظهر شواهد لديه أبطل ، فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقربة ، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم .

س ٣١ : مسألة: في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجاً ووالدة وثلاثة إخوة، رجال، وأختاً؟^(١)

ج ٣١ : تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهماً، للبنين ثمانية أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهران ولا شيء للأخوة، وإذا وصت لوارث لم يجز إلا بإجازة الورثة، وإن كانت وصت لغير وارث بالثلث، فما دونه فلها ذلك، والله أعلم.

س ٣٢ : مسألة : في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من أم؟^(٢)

ج ٣٢ : الفريضة تقسم على أحد عشر سهماً، للبننت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهران، ولا شيء للأخت، فإنها تسقط بالبننت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد، ومن لا يقول بالرد كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم اثني عشر سهماً للبننت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة، والباقي لبيت المال.

س ٣٣ : مسألة : في امرأة ماتت ولها أب، وأم وزوج، وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئاً؟^(٣)

ج ٣٣ : لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهازها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها، فليس له الرجوع بعد موتها.

- ١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٧).
- ٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٨).
- ٣ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - الخاتمة

وبهذا أكون قد ختمت كتابي المعنون بـ (أين حق هؤلاء النساء من الارث؟) فان وفقتُ لشيء من الحق والصواب فذلك بفضل الله وتوفيقه وله الحمد والمنة، وما خالطه من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله وأتوب إليه.

اللهم يا من كان قبل كل شيء والخالق لكل شيء والباقي بعد كل شيء من علينا بتوبة صادقة مقبولة، وعلم نافعاً وعملاً صالحاً مقبولاً، واجعله لنا لسان صدق في الآخرين واجعله حجة لنا لا علينا يوم نلقى وجهك الكريم ونحن فقراء إلى ما قدمنا أغنيا عما خلقنا، يا إلهنا وإله كل شيء إلهاً واحداً لا إله إلا أنت، أرزقنا الشهادة في سبيلك ثم الفردوس الاعلى في الجنة، وثبتنا على الحق عاملين به على ما يرضيك عنا، واغننا بفضل عمّن سواك، ولا تفقرنا إلى احد من خلقك وخزائن كل شيء بيدك وانت الغني ونحن الفقراء، وانت القوي ونحن الضعفاء، وانت الخالق ونحن الخلق، وانت المتفضل ونحن تحت رحمتك وفضلك، اللهم لا تجعل لأحد علينا منة ولا فضل وانت الذي خلقت الكل واجعلنا أغنى الناس بلء عمّن سواك،

وأفقر الناس إليك ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع مشايخنا وعلمائنا وكل من
له علينا حق ولنا عليه حق من مسلمى أمة محمد ، اللهم وأجز عنا نبينا
محمد ﷺ خير ماجزيت به نبياً عن امته .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين .

المؤلف

أبو أسعد

منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد المشنوي الفيافي

الأربعاء / ثمانية جماد الآخرة لعام واحد وعشرين وأربعمائة هجري

١٤٢١/٦/٨ هـ

فهرس ملحق الجولة الصحفية الاستطلاعية داخل بعض المحاكم

| رقم الصفحة | الموضوع | م |
|------------|--|---|
| ٢٧ | جولة صحفية استطلاعية داخل بعض المحاكم الشرعية توضح بعض الجور والظلم والعدوان الذي يقع على بعض النساء في متعهن من حقوقهن الشرعية في الميراث من قبل أوليائهن | ١ |
| ٢٧ | حق المرأة في الميراث أقره الاسلام وابتلعه الرجل | ٢ |
| ٢٨ | الحياء والثقة العمياء بالوكيل ... وعقود الاذعان .. ضياع لحقوق المرأة في التركة | ٣ |
| ٢٩ | زوجة أخي الأكبر هي السبب في ضياع تركتنا وكثرة الماطلة حتى ننسى حقوقنا | ٤ |
| ٢٩ | (من أروقة المحاكم) - لاحقوا وكيلهم خمس سنوات في المحاكم ... وخرجوا مديونين | ٥ |
| ٣٠ | (ادعاء كاذب) يدعي جنون اخته ليحرمها من الميراث ... ويقوم ببيع جميع ممتلكاتها التي ورثتها لنفسه بموجب التوكيل الذي معه وهي لاتدري | ٦ |
| ٣١ | في ظل الاسلام - ماذا يقول فضيلة الشيخ القاضي ابراهيم البشر : عن هذه المآسي التي كانت تعاني منها المرأة قبل الاسلام ومكانة المرأة في ظل الاسلام | ٧ |
| ٣٢ | فهم مغلوط للآية - ويتابع القاضي البشر الحديث قائلاً : ... وليس في كل الاحوال ان المرأة لاتأخذ إلا نصف ما يأخذ الرجل ، بل ان هناك حالات قد تأخذ المرأة ضعف ما يأخذه الرجل | ٨ |
| ٣٥ | اجراءات الحصر - ماهي اجراءات حصر الورثة؟ | ٩ |
| ٣٦ | الدين صان الحقوق - ماذا يقول : المحامي والمستشار فراج العقلاء؟ | |

| رقم الصفحة | الموضوع | م |
|------------|--|----|
| ٣٧ | الحقوق في المملكة العربية السعودية - الحديث لفراج العقلاء..... | ١٠ |
| ٣٨ | عقود اذعان... بدافع الحياء..... | ١١ |
| ٣٩ | حالات فردية - وجود نماذج لغبن حق المرأة الشرعي..... | ١٢ |
| ٤٠ | حلول... ونصائح - ماهي الحلول لمعالجة أمثال هذه المشاكل، اجتماعياً، وقانونياً؟..... | ١٣ |
| ٤١ | لابد من التوعية [هل يمكن توعية المرأة قانونياً بحقوقها]؟..... | ١٤ |

فهرس ملحق فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

| رقم الصفحة | الموضوع | م |
|------------|---|----|
| ٤٢ | ماهى موانع الارث | ١ |
| ٤٢ | هكذا يقسم الميراث | ٢ |
| ٤٣ | لايجوز تخصيص احد الابناء بالارث | ٣ |
| ٤٣ | الأمر للورثة | ٤ |
| ٤٤ | قبول هبة الاخـت من الميراث | ٥ |
| ٤٥ | هل يجوز استغلال حياء النساء وسكوتهن عن المطالبة بحقهن من الارث؟ | ٦ |
| ٤٥ | هناك عادات وتقاليد تقول : انه عيب توريث النساء مع الرجال | ٧ |
| ٤٦ | فما الحكم الشرعي في ذلك؟ | ٨ |
| ٤٦ | هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة؟ | ٩ |
| ٤٨ | هل يجوز اخفاء شيئاً من التركة عن بقية الورثة؟ | ٩ |
| ٤٩ | قسمة عملية لهذه المسألة | ٩ |
| ٥٠ | هل الامة ترث من مال ولدها من سيدها؟ | ١٠ |

فهرس ملحق فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى

| رقم الصفحة | الموضوع | م |
|------------|--|----|
| ٥٢ | كيفية قسمة التركة بين الزوجة وابناءها | ١ |
| | هل يجوز الاستيلاء على مال الزوجة المتوفاة وحرمان زوجها وابناءها من هذا المال؟ [المستولى هو والدها] | ٢ |
| ٥٢ | كيف تقسم تركة الزوج الذي اهدى نصيبه لابوى الزوجة واولادها؟ | ٣ |
| ٥٣ | كيفية قسمة التركة بين [زوج، جدة، إخوة أشقاء] | ٤ |
| ٥٣ | هل يرثن الاخوات الشقائق مع البنات والام؟ | ٥ |
| | كيفية توزيع التركة بين زوجاً، وأماً، أختاً شقيقة اختاً لاب، وأخ لام، واختاً لام؟ | ٦ |
| ٥٤ | كيفية توزيع التركة بين زوجاً، وبناتاً، وأماً، وأخت من أم؟ | ٧ |
| ٥٥ | كيفية قسمة التركة بين عم شقيق، وأخت من الاب؟ | ٨ |
| ٥٥ | كيفية قسمة التركة على بنت وأخ من الام وابن عم | ٩ |
| ٥٥ | سؤال في المناسخات | ١٠ |
| ٥٦ | حل هذا السؤال عملياً | |
| ٥٦ | هل يجوز تخصيص الابن من الامة بشيء من المال | ١١ |
| ٥٧ | كيفية قسمة التركة بين الزوج وابن الاخت | ١٢ |
| ٥٨ | هل لبنات الاخ مع زوجة واخت شقيقة شيئاً من التركة؟ | ١٣ |
| | رجل توفي وخلف بنت وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار، وله ابن عم راجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه وليس هو من أولاد اعمامه، فمن يأخذ المال؟ ومن يكون له حق الولاية للبنت؟ | ١٤ |
| ٥٨ | كيفية تقسيم التركة على بنتين [وعمه أبا أبيه من أمه] | ١٥ |
| ٥٩ | كيف تكون قسمة التركة اذا كان احد الورثة غائباً؟ | ١٦ |

| رقم الصفحة | الموضوع | م |
|------------|--|----|
| ٥٩ | هل يرث ابن الأخت إذا لم يوجد وارث إلا هو؟ | ١٧ |
| ٥٩ | من يستحق الميراث أولاد العم من الام، أم أولاد عمها | ١٨ |
| ٦٠ | سؤال في المناسخات | ١٩ |
| ٦٠ | سؤال في كيفية توزيع التركة بين اخوة ابية لأمه وابن عم من أبيه | ٢٠ |
| ٦١ | سؤال في المناسخات | ٢١ |
| ٦٢ | سؤال عن رجل قتل مورثه فهل يرث منه شيئاً؟ | ٢٢ |
| ٦٣ | لغز على شكل سؤال | ٢٣ |
| ٦٥ | سؤال عن الطلاق في مرض الموت | ٢٤ |
| ٦٥ | هل يقع الطلاق في مرض الموت لغرض حرمان الزوجة من الارث؟ | ٢٥ |
| ٦٧ | هل يرث الاولاد الذكور والاناث ام ان الارث يخص فقط الذكر من المتولدة؟ | ٢٦ |
| ٦٧ | هل يلحق ولد الزنى من الجارية بمن استلحقه؟ | ٢٧ |
| ٦٨ | سؤال عن واقع جارية أمه، فهل يبيع ولدها من الزنى؟ | ٢٨ |
| ٦٨ | هل يرث ابن الجارية مع بنت الزوجة؟ | ٢٩ |
| ٦٩ | هل يجوز الاقرار لو ارث بشيء من المال لغرض حرمان الآخرين؟ | ٣٠ |
| ٧١ | كيفية قسمة المال بين زوج وبتين وام وثلاثة اخوة رجال واختاً؟ | ٣١ |
| ٧١ | مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبتاً واما واخت من أم | ٣٢ |
| | مسألة في امرأة ماتت ولها أب، وام، وزوج، وهي رشيدة، وقد | ٣٣ |
| ٧١ | أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئاً | |